

الحقيقة والمجاز عند الأصوليين الشهيد الأول السيد الصدر (قد) أنموذجا

أ.م.د. وئام كاظم سميسم

كلية الآداب/جامعة الكوفة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد ، فمن المعروف لدى العقلاء أن العلوم الدينية والشرعية لها المقام العظيم والمنزل الجليل في الدين الإسلامي ولاسيما منها علم أصول الفقه لما له من اثر بليغ وخطر كبير وفائدة كثيرة ، فهو علم إبداعي بالأصالة يجسد روح الحضارة الإسلامية . تتجاذبه مباحث عدة تخص عدد من المعارف والعلوم والفنون ، اخذ من العلوم العقلية (علم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام)، واخذ من العلوم اللغوية (علم النحو، وفقه اللغة، وعلم البلاغة).

ومنذ بدايات تأسيسه في أوائل القرن الثاني للهجرة المباركة وإلى العصور المتأخرة ظل هذا العلم يبحث في علوم البلاغة وعلوم اللغة بطريقة أعمق وأدق مما عهدناها لدى علماء اللغة العربية ، سواء في مباحث تحديد الوضع اللغوي، أو مباحث تحديد دلالات الألفاظ والتراكيب، أو مباحث تصنيف أساليب التعبير المختلفة وما يترتب عليها من اختلاف في المعاني والدلالات، بمعنى أن علماء أصول الفقه جل بحوثهم في المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالاتها اللفظية.

وكان للمسائل التي تخص علم البلاغة مساحة كبيرة في مباحثهم، واهم تلك المباحث وأعماقها هو مبحث: (الحقيقة والمجاز) في علم البيان ، ومن المعروف لدى الدارسين أن هذا المبحث لم يقتصر على علماء البلاغة حسب ، بل تناوله علماء المنطق بإسهاب أيضاً، ولذا أولوا علماء أصول الفقه أهمية كبيرة لمبحث (الحقيقة

والمجاز لما له من آثار كبيرة ودلالات كثيرة، لارتباطه الوثيق بعلوم القرآن الكريم في استنباط الأدلة الخاصة من المصدر الأول في التشريع وهو كتاب الله الكريم من جهة وعلوم العقائد ولا سيما صفات الله عز وجل والأحكام الشرعية من جهة أخرى، إضافة إلى صلته الجوهرية بعلوم اللغة، ومباحث الألفاظ.

ولهذه الأسباب تأتي أهمية دراسة مبحث (الحقيقة والمجاز) من موضوعها وهي النصوص الشرعية، فكان الموضوع جدير بالبحث والدراسة.

جاءت هيكلية البحث، على ثلاثة مطالب، الأول: بعنوان مفهوم الاستعمال عند الشهيد السيد الصدر (قد) أما الثاني: وقف عند مفهوم الحقيقة عند الشهيد السيد الصدر (قد)، والمطلب الثالث: تناول مفهوم المجاز عند الشهيد السيد الصدر (قد)، سبق بتمهيد ينظر إلى الصلة بين علم البلاغة وعلم أصول الفقه وفاعلية التأثير بينهما، مشفوعاً بأهم النتائج، وبمنهجية الدرس الوصفي.

تمهيد:

فاعلية التأثير بين علم البلاغة وعلم أصول الفقه :

من المعروف لدى الباحثين أن علم البلاغة بفروعه الثلاثة ومباحثه المتنوعة قد نشأ في كتب النحو والأدب والنقد الأدبي وصولاً إلى تفرد في كتب البلاغة، وقد تميز الجهد البلاغي بعدم الفصل بين فنونه وأساليبه، غايته في ذلك الوقوف عند أسرار جمال الأعمال الأدبية والنصوص الفنية وقوتها ومدى تأثيرها في السامع أو المتلقي، فكان خير عامل في صقل الملكات الأدبية والكشف عن عناصر الجمال والفن في البيان العربي، سمته تميز عال الكلام من دونه ورغد صناع الأدب بالذوق الصحيح والنقد القويم.

ويعد أن تأصل علم البلاغة على أساس علم المنطق وتأثره بعلم أصول الفقه والفلسفة، على يد السكاكي (٥٦٢٦هـ) صاحب كتاب (مفتاح العلوم) رائد المدرسة البلاغية ومؤسس مرحلتها. من ابرز علماء مدرسته (الخطيب القزويني) (٥٧٣٩هـ) ، وابن السبكي (٥٧٧٣هـ) ، والتفتازاني (٥٧٩٢هـ) - فقد تحولت البلاغة عنده إلى علم له قواعده وقوانينه ونظرياته من خلال منهجه في التعريف والتقسيم والتعليل، غايته في ذلك الوقوف عند دلالة الكلام ومقاصد المتكلم وما يفهم عنه ، وهنا ابتعد الدرس البلاغي عن تحسس جمال النص وقدرته في التأثير والتأثر.

فالأصوليون أثروا في علم البلاغة تأثيرا كبيرا ، فقد تضمنت كتب أصول الفقه بحوث وافرة عن: مباحث (الحقيقة والمجاز) و(الخبر والإنشاء)، وبشكل خاص عند السكاكي حيث ظهر عليه التأثير في بعض مباحثه البلاغية ، ولكن كان حذرا جدا في الاستفادة من آراء علماء أصول الفقه ، إذ اخذ منهم ما وجده مناسبا لطبيعة البحث البلاغي وترك ما لا ينسجم معه ، وعلى الرغم من أنه قد تأثر بآرائهم وطريقة بحثهم بصورة واضحة في عدة مباحث إلا إنه لم يصرح عن ذلك بشكل واضح ، فالسكاكي: (تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ؟ ومن يتولاه ؟) .

(١) في حين نجد أن علماء مدرسة السكاكي الذين جاؤوا بعده قد تأثروا تأثيرا كبيرا بآراء علماء أصول الفقه وذكروها بكل صراحة ووضوح ، بل اخضعوا كثيرا من مباحث علم البلاغة لثمرات مباحث علم الأصول ونتائجه وهذا ما ذهب إليه السبكي (٢): (إعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل ، فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول ، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل والترجيح ، كلها ترجع

إلى موضوع علم المعاني . وليس في أصول الفقه ما ينفرد به كلام الشارع عن غيره إلا الحكم الشرعي والقياس وأشياء يسيرة (٣) وهذا رأي يبين التأثير الفاعل بين علمي البلاغة وأصول الفقه.

وإذا كان البحث البلاغي غايته التعرض للقيمة الجمالية التأثيرية للنص ، والوقوف عند مكان من الأسلوب البليغ عند المنشئ ، فإن البحث الأصولي عند تعرضه لمباحث البلاغة واللغة غايته هو التوصل بالدراسات البلاغية واللغوية ؛ للوصول إلى المعنى والكشف عنه في النص المنشأ ، إلا إن الأصوليين اتخذوا من الدراسات الجمالية قرائن ، لتحديد المعنى الدقيق وصولاً إلى الحكم النهائي عند تحليل النص ، معتمدين في ذلك على الاستقصاء وتحديد الدلالة المقصودة .

ولذا يمكن أن نحدد خلاصة الدرس البلاغي عند البلاغيين وغايته ، هو الوقوف عند الدلالة الجمالية والتأثيرية إذا صح القول وتكوين أساليب التعبير ، بينما يتحدد الدرس البلاغي عند الأصوليين وغايته في الوقوف عند الدلالة المطلوبة والمعنى المقصود ، والكشف عن ذلك بدقة متناهية ؛ لأن هذا المعنى مراد تطبيقه كحكم شرعي مستنبط من النصوص التشريعية .

وتبقى الصلة الرئيسة بين علم الأصول وعلم البلاغة تدور في فلك الدلالة ، حيث تمثل الدلالة في علم البلاغة بحث في مقاصد المتكلم ليوافق كلامه مقتضى الحال ، فالأبحاث البلاغية بفروعها الثلاثة (البيان ، والمعاني ، والبديع) تنصب في البحث عن الدلالة الحقيقية بالمعنى الثاني ، مع جنبتها التأثيرية ، فضلاً طرق وأساليب تأدية المعنى ليوافق مقتضى الحال ، أي إن الغاية الأساس المعنى .

أما الدلالة في علم الأصول لا تخرج عن البحث في مقاصد المتكلم، فهو بحث أيضا عن الدلالة الحقيقية بالمعنى الثاني، إلا إن الغاية تتجلى عندهم في بحث قضية تفسير النص للوصول إلى المعنى الدقيق والأرجح.

ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية (القرآن والسنة) تتطلب إحاطة ومعرفة الأصولي بأساليب اللغة العربية وطرق تأدية المعنى ودلالات الألفاظ بتفاصيلها ومن هنا جاءت بحوثهم استقرائية لأساليب اللغة العربية وقواعدها النحوية وما يطرأ على الكلام العربي من تباين في العموم والخصوص والتقيد والإطلاق والمجمل والمفصل وغيرها، واضعين بذلك قوانين وضوابط لفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا دقيقا يعينهم على استنباط الأحكام الشرعية بخصوصياتها للكشف عنها بواسطة ذلك المعنى المستنبط.

ونحن عندما نبحث فاعلية التأثير بين علم البلاغة وعلم أصول الفقه، إنما نعني بها الدلالة، بأبعدها لأنها العامل المشترك بين العلمين، ولهذه الدلالة أهمية خاصة عند علماء البلاغة وعلماء أصول الفقه، إذ تأثر البلاغيون بالبحث الأصولي للدلالة، وذلك أن الأصوليين فاقت عنايتهم بهذا الجانب اهتمامات جميع المختصين في حقول المعرفة، فقد درسوا القضايا الدلالية من حيث (دلالة النص) و(دلالة معقول النص) وهذا ما جعل أكثر الكتب الأصولية تتصدر بمبحث دلالة الألفاظ أو ما يسمى (مباحث الألفاظ).

ونستطيع أن نقول إن الأصوليين نقلوا البلاغة من الفن في طور النشأة، والعلم في طور التأصيل إلى طور التجديد والتطور بعلم أكثر دقة وأعمق مضمونا من خلال منهاج عقلي يعتمد في الأساس على قواعد وأصول علم المنطق وأساس الفلسفة وهو البحث في كنه المدلول وحقيقته أي بحث تحليلي في مدلول اللغة بما هو مدلول.

المطلب الأول:

مفهوم الاستعمال اللغوي عند السيد الصدر(قد):

قبل تحديد مفهوم الاستعمال ،لابد أن نتعرف على التسلسل المنطقي في مسائل أصول الفقه وكيفية تدرجها. إن علم أصول الفقه هو علم عملي يضع قواعد النظر والاستدلال لاستنباط الأحكام الشرعية من أصولها من أجل تطبيقها العملي الواقعي.

ينقسم علم الأصول إلى:(الدليل اللفظي، والدليل العقلي، ودليل الاستصحاب) متخذا من العلم منهجا له ولذلك جاءت طرق الاستدلال مرتكزا له ، وغلب عليه علم المنطق. ولما كانت مباحث المنطق الاستدلالي تتعامل مع (النص) كونه الأصل والواقع وهو الفرع، لذا أصبحت مباحث الألفاظ من أهم مباحث المنطق الاستدلالي.

وفي المقابل من ذلك ظهر الدليل العقلي نظرا لما تمليه حاجة الواقع الجديد(الفرع) لدليل. ولما كان منطق الاستدلال لا يتم عن طريق ربط آلي بين الدليل اللفظي والدليل العقلي ظهر الاستصحاب، وهو نوع من الأدلة لا تميز فيه بين النص والعقل ،بل الدوران مع المصلحة العامة ،فالمصلحة أساس التشريع.(٤)

ومن هنا جاء اهتمام السيد الصدر(قد) بالدرجة الأولى في كيفية الاستدلال أو معرفة طرق الاستثمار وهذا ما ذهب إليه الغزالي وابن رشد من قبل(٥) .

ومباحث الألفاظ،تم تقسيمها وفق أوصاف متعددة ، فمنها تقسيم حسب وضعه للمعنى كالعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي، ومنها حسب ظهور المعنى وخفائه كالنص والظاهر والمجمل والمؤول،ومنها حسب كيفية دلالاته كالمنطوق والمفهوم بأقسامه المختلفة،ومنها ما ينقسم حسب الاستعمال الحقيقي والمجازي.

والاستعمال هو مدار هذا المطلب.

معنى الاستعمال كمصطلح يعني ، هو إلقاء اللفظ واستعماله أداة لغرض تفهيم المعنى المراد في نفس المتكلم ، فهو يختلف عن الدلالة من جهة ارتباطها بالمتلقي للفظ فهو ينتقل من اللفظ إلى المعنى بسبب العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى ، فهو يستفيد من هذه العلاقة لتصور المعنى عند إطلاق اللفظ ، وأما الاستعمال فهو مرتبط بالمتكلم ، وهو أيضا يستفيد من العلاقة بين اللفظ والمعنى ولكن لغرض إخطار المعاني الحاضرة في نفسه أي إخطارها في ذهن السامع وذلك باتخاذ اللفظ وسيلة لذلك (٦).

ومفهوم الاستعمال عند السيد الصدر (قد) ، هو الاستفادة من العلاقة اللغوية القائمة بين اللفظ والمعنى بعد أن وضع اللفظ لمعنى وأصبح تصوره سببا لتصور المعنى. فيقول السيد الصدر (قد): (فإذا كنت تريد أن تعبر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سببا لتصور المعنى ، وحين يسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببية بينهما ، ويسمى استخدامك اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع "استعمالا") (٧).

وحتى يقرب الصورة أكثر للإفهام ، يصور حقيقة الاستعمال على انه تصور آلي مرآتي ، فيقول: (يحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للفظ وللمعنى ، غير إن تصوره للفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي ، وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي فهما كالمرآة والصورة ، فكما تلحظ المرآة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى). (٨)

وقد حدد لعملية الاستعمال ثلاث أبعاد، الأول اللفظ ويسمى "مستعملاً"، والثاني المعنى ويسمى "مستعملاً فيه"، والثالث هي "إرادة استعماله" ويقصد بها هو إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ.

ومن المعروف لدى الأصوليين أن الإرادة الاستعملية لها عدة معانٍ، نوجزها بما يأتي: المعنى الأول: هي أن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ تفهيم المعنى بواسطته.

والمعنى الثاني: إن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ إيجاد المعنى في عالم الاعتبار بنحو التنزيل، فالغرض من استعمال اللفظ هو التوصل لإيجاد المعنى بنحو الإيجاد التنزيلي، فكأنه أوجد المعنى باللفظ وأراد من إيجاد اللفظ إيجاد المعنى.

المعنى الثالث: إن الإرادة الاستعملية، هي إرادة التلفظ باللفظ المعين، وذلك التزاماً بتعهده حيث أنه قصد إخطار معنى معين وقد التزم بأنه متى ما أراد إخطار هذا المعنى فإنه يأتي بهذا اللفظ المخصوص.

المعنى الرابع: إن يقصد المتكلم إفناء اللفظ في المعنى، فتكون الإرادة الاستعملية بمعنى إرادة لحاظ اللفظ آلياً فانياً في المعنى.

المعنى الخامس: إن الإرادة الاستعملية تعني قصد التلفظ بما له أهلية إخطار المعنى، فالتكلم يقصد الإتيان باللفظ المعد للكشف عن المعنى. (٩)

وبإزاء تلك المعاني يحدد السيد الصدر (قد) معاني الإرادة الاستعملية، الأولى: لا بد من أن تلزم الإرادة الاستعملية عدم شموليتها لحالات استعمال اللفظ في المشتركة مع قصد الإجمال، وذلك أن المستعمل للفظ المشترك مريد للاستعمال رغم عدم إرادته للتفهم، وهنا تكون إرادة التفهم ليست مقومة لإرادة الاستعمال.

الثانية: إن الاستعمال لا يقتضي أن يكون مرتبطاً بالكيفية التي انخلقت عنه العلاقة بين اللفظ والمعنى، فحيثية الاستعمال لا تتطابق بالضرورة مع حيثية العلاقة الوضعية فقد لا يقصد من الاستعمال إيجاد المعنى تنزيلاً أو تدريجاً.

الثالثة: إن الإرادة الاستعمالية هي إرادة الإفناء أي مبني على إفناء اللفظ في المعنى، فيقول: إن لحاظ اللفظ المرآتي إفناء لللفظ في المعنى وعلى هذا اللحاظ يجتمع مع الغفلة. وهو بهذا قد رد على من يقول باستحالة استعمال اللفظ في معنيين، وذلك لأن هذا يتطلب إفناء في هذا المعنى وفي ذلك لا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد. وعلى هذا الأساس فإن توحيد المعنيين وجعلهما مركباً مشتملاً على المعنيين معاً جعل اللفظ مندكاً في ذلك المركب، ولا يصح الاستعمال هذا إلا في معنى واحد لا في معنيين. (١٠)

وصفوة القول أن الاستعمال هو الكلام من جهة المتكلم المستعمل له، وذلك بعد وضع اللفظ وخصه لمعنى إزائه بإحدى أغراض الوضع وطرائقه. فالمتكلم أما أن يستعمل اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة أو في غيرم بشروط وقرينته فهو مجاز. وذلك بناء على أن المتكلم يستطيع أن يتخير استعمال الألفاظ المناسبة لمقصده والتكلم بها للدلالة على معناها الأصلي أو الفرعي. (١١)

المطلب الثاني:

مفهوم الحقيقة عند السيد الصدر (قد):

لا بد من تتبع معنى الحقيقة عند علماء اللغة، والبلاغة، والأصول بدواً، ليتسنى الإحاطة بمفهوم الحقيقة.

فالحقيقة في عرف اللغويين تعني (الثبت) من حق الشيء إذا ثبت، فهي فعيلة بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول من قولهم حققت الشيء أحققه إذا أثبتته، ثم نقل إلى الكلمة

الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي ، والتناء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية (١٢).

والحقيقة أيضا هي ذات الشيء الملازمة له ، من وجه يستدل على أسماء المخلوقات لكي تعرف بها، بمعنى أن الاسم الموضوع قبال المسمى هو حقيقة له كالسما والأرض بالنسبة لمعانيها الموضوعه لها ولا يقصد عينه الموجودة في الخارج (١٣).

أما الحقيقة في اصطلاح البلاغيين، فقد عرفها عبد القاهر الجرجاني بأنها (كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح- وان شئت قلت: في مواضعه وقوعا لا يستند فيه إلى غيره) (١٤) ، وذهب القزويني في تعريفها ب (الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب) .

وبهذه المقولة احترز بعبارة (المستعملة) عن الكلمة قبل الاستعمال، فإنها لا تسمى حقيقة ولا مجازا، وأما قوله: (فيما وضعت له) تنم عن شيئين: الأول: ما استعمل في غير ما وضع له غلطا؛ لان القصد شرط في الوضع، وكذلك فالقصد شرط في المجاز، والغلط ليس بمقصود . والثاني المجاز الذي لم يستعمل فيما وضع له، لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره من اصطلاح آخر، ويتميز هذا التعريف بذكر قيد (في اصطلاح به التخاطب)، فخرج به المجاز الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب. (١٦)

والحقيقة على نوعيين:

الأول: الحقيقة اللفظية: أي اللفظ المستعمل للمعنى اللغوي الذي وضع له.

الثاني: الحقيقة المعنوية أو العقلية: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى صاحبه الحقيقي.

أما الحقيقة في اصطلاح الأصوليين ، فهي عندهم اللفظ المستعمل فيما وضع له (١٧) وقد تكون حقيقة لغوية وضعية أو حقيقة عرفية أو حقيقة شرعية. (١٨) وقد عرفت بعدة تعريفات أشهرها تعريف الأمدي حيث يقول: (الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب) (١٩) و (الحقيقة) في عرف الأصوليين انتقلت مجازاً من معناها اللغوي الثبوت إلى الاعتقاد المطابق للواقع كالاعتقاد بوحداية الله تعالى، فهو ثابت واقعا، ثم إلى القول الدال على ذلك أي، الصدق ثم إلى المعنى الاصطلاحي (٢٠).

فيظهر لنا أن الفرق يكاد ينعدم في تصور (الحقيقة) بين علماء البلاغة وعلماء أصول الفقه، لكن الغاية تختلف في الاستعمال والتطبيق . ومن الملاحظ في تناول الحقيقة هي أن استعمال لفظ (الحقيقة) بمعناها الاصطلاحي، يعد تجاوزاً بالنسبة لمعناها اللغوي، ولكنه يسمى (حقيقة عرفية خاصة). واستعمال هذه (الحقيقة) مرة أخرى في اللغة يعد (مجازاً) بالنسبة لوضعها العرفي الثاني، إذ تغيرت دلالتها (٢١).

أما مفهوم الحقيقة عند السيد الصدر (قد) فيتناولها في عدة مواضع في مؤلفاته الأصولية الخمسة ، وهنا نحاول الإحاطة بها وتحديد أبعادها في فكر السيد الصدر (قد).

تتحول ثنائية الحقيقة والمجاز اللغوية عند السيد الصدر إلى جزء من كل كما يوضح في (نظرية الدلالة) جميع الألفاظ الاشتباه عندما يدل اللفظ على أكثر من معنى ابتداء من الحقيقة والمجاز ، والظاهر والمؤول ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والمجمل والمبين ، والمستثنى والمستثنى منه ، وحتى الخاص والعام والأمر والنهي جميعها من مباحث الألفاظ. (٢٢)

الحقيقة تتقوم عادة في امرين:

الأول: الوضع ، باختصار هو تخصيص اللفظ بإزاء المعنى وجعله دليلا عليه، ذلك أن الدلالة اللفظية في (النظرية العامة للدلالة) توضع على المعنى الحقيقي، المستوفى من نظرية الوضع. ولقد أسهب السيد الصدر (قد) في دراستها وتحليلها بشكل وافي ودقيق نستحصل ثمرته من أن نتائج الوضع هو انسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يحققها الوضع، ويفسر العلاقة السببية الوشيحة بين اللفظ والمعنى، هو مردها إلى قانون الاقتران وهو من القوانين الذهنية مفادها أن اقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر الأمر الذي ينشئ العلاقة بين اللفظ والمعنى. (٢٣)، والوضع على نوعين، وضع التعيني بفعل الواضع، و وضع تعيني نشئت من كثرت الاستعمال من دون فعل الواضع.

الثاني: الاستعمال، وقد مر الحديث عن مفهومه في المطلب الأول، حيث ينقسم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي .

فالاستعمال الحقيقي هو: استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على الموضوع له اسم "المعنى الحقيقي". وهو تعريف لا يختلف عما ذهب إليه علم البلاغة. والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط، لان علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض. فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له، يسمى استعمالا حقيقيا في عرف البلاغة أيضا. (٢٤)

علامات الحقيقة: يحدد السيد الصدر العلامات المائزة بين الحقيقة والمجاز، وهي :

الأولى: التبادر، أي إن يتبادر إلى الذهن المعنى الحقيقي بعد انعدام أي قرينه أو شرط تصرف الذهن إلى معنى آخر فيكون هذا التبادر هو المعنى الحقيقي وذلك لعلاقة السببية القائمة بين اللفظ و المعنى.

وقد أورد إشكالا حول هذه القضية، مفادها أن (تبادر المعنى الحقيقي من اللفظ يتوقف على علم الشخص بالوضع، فإذا توقف علمه بالوضع على هذه العلامة لزم الدور). ومن ثم يعالج هذا الإشكال عن طريق علم المنطق وينفي حصول الدور حيث يقسم العلم إلى ارتكازي وفعلي تفصيلي، إذ إن العلم الارتكازي سببا لانتقال ذهن السامع إلى ذلك العلم المغفول عنه الراسخ في نفسه فيحصل بسببه علم تفصيلي ملتفت إليه من خلال التبادر فيعلم أن ذلك هو المعنى الحقيقي.

الثانية: صحة الحمل، هو حمل اللفظ حملا أوليا ذاتيا على المعنى أو حملة حملا شائعا يكون علامة للحقيقة. وهذه العلامة محل نظر عند السيد الصدر (قد).
الثالثة: الاطراد، ويقصد بها هو استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقيا في جميع الحالات وبلحاظ كل الأفراد للمعنى لا في حالة واحدة، فتكون علامة على صحة استعمال المعنى الحقيقي للفظ. وهذه العلامة أيضا فيها نظر عند السيد الصدر، ونقف عندها في مطلب المجاز. (٢٥)

والى جانب هذه العلايم وضع علماء اللغة والبلاغة علايم، اذكر منها:
ما عده أهل اللغة حقيقة فهو كذلك وما عده مجازا فهو كذلك أي ما نص عليه الواضع، أو يكون المائز بينهما الاستدلال بقرينه فإذا تجرد اللفظ من القرينة وفهم المعنى فذلك حقيقة، والحقيقة يجوز توكيدها خلاف المجاز، ومن تلك العلايم أن اللفظ المستعمل في الحقيقة تكون مطردة الاستعمال في كل الأحوال، أما المجاز

فيطرده في موضع ولا يطرده في موضع آخر دون مانع. وهي تقترب إلى حد كبير لما ذكره السيد الصدر الذي تميز بدقة اكبر وتحديد أعمق. (٢٦)

المطلب الثالث:

مفهوم المجاز عند السيد الصدر (قد):

المجاز يوضع قبال الحقيقة دائماً، ولما كان الكلام (مبني على الفائدة في حقيقته ومجازه) (٢٧) فلا يعدل من المجاز إلى الحقيقة إلا إذا تجردت هذه الحقيقة عن الفائدة أو لزيادة في المعنى أو بلاغة في المقصد.

ويتحقق مفهوم المجاز بعد تتبعه في العلوم والفنون ذات العلاقة وهي اللغة والبلاغة والأصول.

فالمجاز لغة: يقال: جاز الطريق والموضع جوازا ومجازا، أي: سار فيه وسلكه. والمجاز المصدر والموضع وجاوزته جوازا في معنى جزته (٢٨)، وتقول: يجوز أن تفعل كذا، أي ينفذ ولا يرد ولا يمنع. وتقول: عندنا دراهم واضحة وازنة وأخرى تجوز جواز الوزانة، أي: إن هذه وإن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازا وجوازا؛ لقربها منها.... يعني أن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه؛ لقربه منه.... (٢٩).

فنقل اللفظ إلى الكلمة الجائزة، أي: المتعدية مكانها الأصلي (٣٠)؛ لأنهم جازوا به موضعه الحقيقي الأول إلى موضعه الثاني، فكأنه مسلك ووسيلة إلى الانتقال من المعنى الحقيقي إلى الخيالي (٣١).

وأما المجاز في اصطلاح علماء البلاغة، فحدها الاصطلاحي متدرج من أصلها اللغوي وذلك بسبب العلاقة القائمة بين الوضع اللغوي والمعنى الاصطلاحي. فالمجاز مفصل من جاز الشيء بجوزة إذا تعداه وإذا أعد اللفظ عما يوحيه أصل اللغة، وصف بأنه

مجاز على معنى أنهم جازوا به موضوعه الأصلي أو جاز هو مكان الذي وضع فيه أولاً (٣٢). و حدة ابن الأثير أن المجاز (ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة) (٣٣). وعرفه السكاكي بأنه (الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع) (٣٤).

والمجاز يقسم على قسمين:

الأول: المجاز اللفظي أو اللغوي، ويسمى المرسل، وهو استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. والثاني: المجاز العقلي؛ وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير صاحبه لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي.

والمجاز يطلب كونه من أساليب الرقي الفني أو ركن مهم من التعبير البليغ الذي يريد به منشئه التأثير جمالياً على المتلقي. فهو من متعلقات الخيال التي بها تستجلي الحقيقة ويبرهن عليها على وفق ما وهذا ما دفع أرسطو أن يبحثها باسم الابتكار في الأسلوب. (٣٥)

ومن أهم الخصائص الفنية للاستعمال المجازي، هو ذلك التكثيف أو التركيز والإطناب فلا يعد نوعاً من الاقتصاد اللفظي، بل هو السبيل إلى حرية التصوير، واتساع الدلالة وهو من أحسن الوسائل البيانية التي تستخدم في إيضاح المعاني وإدراك أبعاده للنفاذ إلى ما وراء المعاني الظاهرة التي تعجز الحقيقة عن النفاذ إليها. (٣٦)

أما علماء الأصول فيعرفون المجاز بأنه، اسم لما أريد به غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما، ومن جملة التعريفات تعريف أبي الحسين البصري: المجاز هو ما أفيد به معنى

مصطلحا عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها^(٣٧)، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي^(٣٨)، (فالعلاقة اللفظ بالمعنى المجازي، علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع عن الشبه القائم بين الموضوع له والمعنى المجازي)^(٣٩).

وهنا تلحظ حقيقة المجاز عن طريق العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى وهي علاقة سببية نشئت من انتقال الذهن من المعنى الوضعي أو اللغوي للفظ إلى المعنى المستعمل، أي إن وضع اللفظ لمعنى يكون سببا لتصوّر المعنى ثم تتحقق الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية القائمة بينهما، عن طريق الترابط الذهني الذي يقع في نفس المتلقي بين المعنى الحقيقي للفظ وبين المعنى المستعمل فيه.^(٤٠) ولهذا كان الاستعمال من أهم المباحث اهتماما لديهم، كاستعمال اللفظ داخل السياق أو التركيب الجملي، فالأصوليون يرون أن لعلاقة المفردات وصلاتها مع غيرها منطقتها الخاص الذي ينشئ دلالة تتعين من خلال ذلك الاستعمال في تلك العلاقات، وأن الدلالة هي الأساس لديهم، وهو بتعبيرهم حديث لا يعدو عن المقاصد.^(٤١)

أما مفهوم المجاز عند السيد الصدر (قد)، نتبّعها في مؤلفاته، فيعرفه هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له، ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، وتعدّ علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع من الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي، ولأن الاستعمال المجازي لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى إذ لا توجد علاقة لغوية سببية، بل يحتاج المستعمل إلى قرينة تشرح مقصده^(٤٢).

وعليه يكون المعنى المجازي يتقوم بامريين:

الأول : وجود علاقة شبه بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، وقد قسم علماء البلاغة العلاقات المجازية إلى عدد من الأقسام وذهب بعضهم إلى عدم إمكانية حصرها في عدد معين.

الثاني: وجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وبدونها يتبادر إلى الذهن المعنى الحقيقي.

علامات التمييز بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي : ذكر مشهور العلماء عدة علايم تميزية بين الحقيقة والمجاز، وهي :

الأول: التبادر.

الثاني: صحة الحمل علامة على المعنى الحقيقي وصحة السلب علامة على المعنى المجازي.

الثالث: الاطراد.

وقد ناقش السيد الصدر(قد) هذه العلايم وحدد صلاحيتها. فالتبادر، هو أن المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم قرينة، فإذا حصل التبادر بانسباق المعنى إلى الذهن دون قرينة كشف عن كون المتبادر هو معنى حقيقي.

أما صحة الحمل، هو إن صحة الحمل الأولي الذاتي والشائع علامة للحقيقة، وصحة السلب علامة على المجاز. إلا إن السيد الصدر يرى أن صحة الحمل إنما تكون علامة على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد، ولا سبيل إلى معرفة هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو حقيقي أو مجازي عن طريق صحة الحمل وعليه لابد الرجوع إلى المرتكزات في تعيين المعنى وهي التبادر. أما الاطراد، هو أطراد الحمل أي صحة الاستعمال في كل الحالات وبلحاظ كل الأفراد لا في حالة واحدة. ويرى السيد الصدر (قد) أن الاطراد ثابت في المعاني المجازية، وذلك أن الاستعمال في معنى إذا صح مجازاً ولو في حال وبلحاظ فرد صح

دائماً وبلحاظ سائر الأفراد بشرط الحفاظ على كل الخصوصيات التي ورد بها صحة الاستعمال (٤٣).

وعليه فإن الاطراد أو صحة الحمل والسلب وإن كانت موجودة إلا أننا لا نستطيع تمييز الحقيقة عن المجاز إلا بواسطة التبادر، فإن التبادر تبقى العلامة الأكثر تمييزاً للمعنى الحقيقي من المعنى المجازي.

تحويل المعنى المجازي إلى معنى حقيقي:

تبنى السيد الصدر ما لاحظته الأصوليون في تحويل المجاز إلى حقيقة، إذ إن كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقريئة وتكرر ذلك الاستعمال وغلبته، يكون سبباً لتحويل المعنى المجازي إلى حقيقي.

فبموجب ذلك قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة يخرج بموجبها المعنى المجازي إلى المعنى الحقيقي وتنتفي الحاجة بعد ذلك إلى قريئة.

وقد فسر السيد الصدر (قد) عملية التحويل أو الانقلاب من المجاز إلى الحقيقة، بالكيفية التي تقوم بها العلاقة اللغوية أو حقيقة الوضع، وذلك أن العلاقة السببية التي تقوم بين اللفظ والمعنى تنشأ من خلال اقتران اللفظ بالمعنى على نحو متكرر أو في ظرف خاص مؤثر، فكذا الحال في المعنى المجازي، فإن استعمال اللفظ في المعنى المجازي على نحو متكرر أو في ظرف خاص ومؤثر يؤدي إلى قيام علاقة لغوية بالنحو الذي لا نحتاج فيه إلى ذكر القريئة وعليه يخرج المعنى المجازي إلى الحقيقي (٤٤).

نتائج البحث: توصل البحث إلى نتائج معرفية نجملها بالآتي:

- كشفت الدراسة لمؤلفات السيد الصدر (قد) عن سعة اطلاعه على كثير من المعارف والعلوم، وتميزت بحوثه الأصولية باستفاضة المادة المعرفية، فضلاً عن حسن العرض

ودقة الفكرة وعمق المضمون ومناقشته للإشكال والنقود بالحجج المنطقية والعقلية، فضلا عن تميز أسلوبه بالتعليمي.

- لاحظ البحث أن السيد الصدر (قد) كثيرا ما كان يناقش المسائل الأصولية ويعرض الإشكال العلمي ويستدرك بالتفسيرات الموضحة لتلك المقولات الأصولية، حتى يخرج في النهاية بثمرة البحث.

- وجد البحث أن السيد الصدر (قد) عالج قضية الاستعمال وحدد مفهومها بدقة إذ أشار إلى أن الاستعمال تصور آلي مرآتي ، تتجاوزه أبعاد ثلاثة ، (اللفظ المستعمل)، و(المعنى المستعمل فيه)، و(الإرادة الاستعمالية، منتهيا إلى أن الاستعمال استعمالين حقيقي، ومجازي يتخير المستعمل وفق إرادة.

- التزم السيد لصدر (رحمه الله) بمنهجية علمية في بحث الحقيقة ومعالجتها وفق نظرية الدلالة .وهي تتقوم بالوضع والاستعمال، ويميزها التبادر وصحة الحمل والاطراد، إلا إن التبادر هو أكثر العلايم مائزا للمعنى الحقيقي .

- وأخيرا أظهر البحث معالجة السيد الصدر (رحمه الله) لمبحث المجاز وكيفية شرحه وبيان حده الاصطلاحي، وأنه يتقوم ، بعلاقة الشبه بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، ووجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، ويجد أن الرجوع إلى المرتكزات في تعيين المعنى هي الأولى في تميز المجازي من الحقيقي وهو التبادر، ومن الملاحظ أنه لم يهتم بالعلاقات المجازية كاهتمام علماء البلاغة.

الهوامش:

- ١-مفتاح العلوم/١٩٩
- ٢-أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧٣هـ) من علماء البلاغة فضلاً عن معرفته بمعارف وعلوم أخرى.ينظر: الدرر الكامنة: ١/٢١٠.
- ٣-عروس الأفراح: ١/٥٣.
- ٤-ينظر: في التحليل اللغوي دراسة في مباحث الدليل اللفظي- دراسة تحليلية وصفية: ٤٣١
- ٥-ينظر: المستقصى من علم الأصول: ٤/٦١، والضروري في أصول الفقه: ٤٥.
- ٦-المعجم الأصولي: ١/٢٢٧.
- ٧-ينظر: دروس في علم الأصول /الحلقة الأولى: ٨٦
- ٨-ينظر: م.ن: ٨٦.
- ٩-المعجم الأصولي: ١/٩٩-١٠٠.
- ١٠-ينظر: دروس في علم الأصول/٨٦، والمعاليم الجديدة للأصول/١٤٧-١٤٨
- ١١-البحث البلاغي عند الأصوليين: د.حسن هادي محمدرسالة دكتوراه، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية. ٢٤١.
- ١٢-ينظر: المثل السائر: ١/٨٥، والتعريفات: ٦.
- ١٣-حاشية التفਤازاني: ١/١٣٨.
- ١٤-أسرار البلاغة: ٣٦٩.
- ١٥-تلخيص المفتاح/القزويني: ٢/١٢٠
- ١٦-البحث البلاغي عند الأصوليين: د.حسن هادي محمدرسالة دكتوراه، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية. ١٨٧.
- ١٧-ينظر: مناهج الوصول إلى علم الأصول: ٢٨.
- ١٨-ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٢٧٠.
- ١٩-الإحكام في أصول الأحكام: ١/٢٩.
- ٢٠-ينظر: نهاية السؤال: ٢٤٥.
- ٢١-ينظر: دراسة المعنى: ١٠٢.
- ٢٢- ينظر: في التحليل اللغوي دراسة في مباحث الدليل اللفظي- دراسة تحليلية وصفية: ٤٣٢
- ٢٣-البحث البلاغي عند الأصوليين: د.حسن هادي محمدرسالة دكتوراه، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية. ٢٥٧.
- ٢٤-ينظر: دروس في علم الأصول: ٨٧، وبحوث في علم الأصول: ٢٢٦.
- ٢٥-ينظر: الحلقة الثانية ٩٨٧، دروس في علم الأصول: ٧٨.

- ٢٦- ينظر: المزمع: ٣٦٢/١، والبلاغة وقضايا المشترك اللفظي: ٥٤.
- ٢٧- الموازنة بين الطائيين: ١٧٩.
- ٢٨- ينظر: لسان العرب، مادة (جوز)، العين: ١٦٥/٦.
- ٢٩- الصحابي في فقه اللغة: ٦٥.
- ٣٠- ينظر: المطول على التلخيص: ٣٥٢.
- ٣١- ينظر: معجم المصطلحات البلاغية: ١٩٣/٣.
- ٣٢- أسرار البلاغة: ٣٦٥/١.
- ٣٣- المثل السائر: ٥٨/١.
- ٣٤- مفتاح العلوم: ٢٢٣.
- ٣٥- ينظر: آيات الأحكام في القرآن الكريم (دراسة فنية): ١٣.
- ٣٦- ينظر: من: ١٣.
- ٣٧- ينظر: أصول الفقه: شاكر الحنبلي/ ١٦١.
- ٣٨- الوجيز في أصول الفقه: ٢٦٩، وأصول الفقه: ١٩.
- ٣٩- دروس في علم الأصول: ٩٥. وشرح الحلقات: ١٤١.
- ٤٠- من: ٩٣. ومن: ١٤١.
- ٤١- ينظر: آيات الأحكام في القرآن الكريم (دراسة فنية): ١٢-١٣.
- ٤٢- ينظر: الحلقة الأولى: ١٤١، ودروس في علم الأصول: ٧٨.
- ٤٣- الحلقة الثانية: ٢٩٧/١، ودروس في علم الأصول/ الحلقة الثانية: ٢٢٢-٢٢٣.
- ٤٤- ينظر: من: ٣١٠.

المصادر والمراجع:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، علي محمد الأمدي دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٧م.
- ٢- أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني- دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٩٨٨م.
- ٣- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر- مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ط ٢، ١٩٦٦م.
- أصول الفقه: شاكر الحنبلي- ط ١، الجامعة السورية، ١٩٤٨م.

- ٤- آيات الأحكام في القرآن الكريم (دراسة فنية): د. وئام كاظم سميح رسالة دكتوراه، كلية الآداب-جامعة الكوفة
- ٥- بحوث في علم الأصول: محمد باقر الصدر: شيخ حسن عبد الستار- طبعة المؤتمر العالمي للشهيد الصدر(قد).
- ٦- البلاغة وقضايا المشترك اللفظي: عبد الواحد حسن الشيخ-مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٧- البحث البلاغي عند الأصوليين: د.حسن هادي محمد رسالة دكتوراه، كلية الآداب/الجامعة المستنصرية.
- ٨- التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني-دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- ٩- تلخيص المفتاح: القزويني-مط: ضمن كتاب الايضاح.
- ١٠- حاشية التفتازاني على شرح العضد الايجي:مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل-مكتبة الكليات الازهرية-١٩٧٣م.
- ١١- دراسة المعنى عند الأصوليين: طاهر سليمان حمودة-الدار الجامعية، ١٩٨٣م.
- ١٢- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر- طبعة المؤتمر العالمي للشهيد الصدر"رحمه الله".
- ١٣- شرح الحلقات: للسيد محمد باقر الصدر- تقرير لدروس السيد كمال الحيدري: شيخ حيدر اليعقوبي، قم، دارفراق، ١٣٨٩هـ.
- ١٤- الصحابي في فقه اللغة و سنن العربية: ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا (٥٣٩٥هـ)، مطبعة المؤيد- القاهرة، ١٩١٠م.
- ١٥- الضروري في أصول الفقه : ابن رشدت: جمال الدين العلوي.

- ١٧- عروس الأفراح-شروح التلخيص: بهاء الدين السبكي، مط ٢، السعادة القاهرة.
- ١٨- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: ابراهيم السامرائي، ومهدي المخزومي.
- ١٩- في التحليل اللغوي دراسة في مباحث الدليل اللفظي- دراسة تحليلية وصفية: أ.م.د. حكمت عبيد الخفاجي. ود. علي عباس الاعرجي.
- ٢٠- لسان العرب: ابن منظور (٥٧١١هـ) ط، بولاق - القاهرة.
- ٢١- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ابن الأثير (٥٧٣٧هـ) تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٣٩م.
- ٢٢- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (٩١١هـ) تح: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون- عيسى البابي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٢٣- المستقصى من علم الأصول/الغزالي، بولاق- المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
- ٢٤- المطول في شرح (التلخيص للقزويني): التفتازاني.
- ٢٥- المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر- ط ١، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ١٤٢١هـ.
- ٢٦- المعجم الأصولي: محمد صنقور- إيران، ط ١.
- ٢٧- معجم المصطلحات البلاغية: د. أحمد مطاوب-المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٣- ١٩٨٧م.
- ٢٨- مفتاح العلوم: السكاكي- المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧م.
- ٢٩- مناهج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي - القاهرة (د.ت)
- ٣٠- الموازنة بين الطائيتين: أبو القاسم الحسن الأمدي (٣٧٠هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد- مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٩م.

٣١-نهاية السؤل شرح(منهاج الوصول للبيضاوي):المعروف بشرح الاسنوي-مط.محمد

علي صبيح،القاهرة،١٩٦٩م.

٣٢-الوجيز في أصول الفقه:د.عبد الكريم زيدان،مطبعة سلمان -

الأعظمية،بغداد، ط٣، ١٩٦٧م.